تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/62	785/ل / د1/2010م لعام 1431هـ	1431/10/16هـ الموافق 2010/9/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
623/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/3/23هـ، الموافق 2013/2/4م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يذكر فيها أن مدير تداول أحد فروع الشركة، أقنعه بأن يدير له إحدى محافظه ويضارب بها في الأسهم، مستغلاً كبر سن موكله وعدم إلمامه بالقراءة والكتابة وعدم إلمامه بنظام سوق المال أو معرفته بأحكامه، فما كان من موكله وبحسن نية إلا أن سلم إليه المحفظة رقم (2) الخاصة به ورمز الاستخدام والرقم السري وبها مبلغ ثلاثة ملايين ريال، مشترطاً عليه عدم بيع أي سهم بخسارة، إلا أن الموظف لم يمتثل لما اشترطه عليه موكله وخان الأمانة، فقام بالمضاربة بأمواله بطريقة خالية من أي دراسة أو تبصر عادي للأمور، فكانت الخسارة أعلى من الأرباح، مما أضر بموكله مع علم الموظف بذلك، فهو رجل متخصص في مثل هذه الأعمال مستغلاً الثقة التي أولاها له موكله، فقام خلال عشرة أشهر فقط هي مدة إدارته للمحفظة بـ (7480) عملية بيع وشراء، معظمها كانت عمليات خاسرة؛ وذلك ليحقق نسبة مضاربة عالية للظهور أمام مسؤوليه (في البنك) بنتائج جيدة على حساب موكله، وقد ترتب على سلوك هذا الموظف خسارة موكله في رأس المال بمبلغ (400.000) ريال وخسارة مبلغ (300.000) ريال من العمولات وخسارة مبلغ (1.000.000) ريال قيمة أرباح المحفظة، قام الموظف بإدخالها في المضاربة دون إذن موكله، مما أدى إلى خسارتها بالكامل، بالإضافة إلى غشه وخداعه لموكله وخيانته للأمانة التي وضعت بين يديه. وقد تقدم موكله بشكوى ضد الموظف المذكور لرئيس مجلس إدارة الشركة ذاكراً هذه الوقائع باعتبار أن المدعى عليه أحد منسوبي الشركة، فإذا بالشركة تنفي بقطعية مسؤولية الشركة أو أي من موظفيها، بالرغم من ثبوت إدانته أمام المحقق الذي انتُدب للتحقيق في شكوى موكله، بعد أن قدم له موكله الأدلة والبراهين على قيام الموظف بالتحايل والغش والخداع ومخالفة الأنظمة، ومع ذلك نفت الشركة علاقته بهذا الأمر، مما يغدو – والحال كذلك– تواطؤاً من جانب الشركة مع منسوبيها. وما يؤكد ذلك أيضاً أن الموظف أبدى استعداده لسداد نصف المبالغ المطالب بها على أقساط، إلا أن موكله رفض ذلك لسابقة غش المدعى عليه له وتدليسه عليه، ويقينه بأنه لن يلتزم، وأن تعهده هذا ليس إلا للخروج من موقفه الذي ثبتت إدانته فيه، مما يعني تواطؤ الشركة مع الموظف وحمايتها له، بالرغم من ثبوت خطئه، وبالتالي تشجيعه وأمثاله على هذه المخالفات، وتكون الشركة بذلك مسؤولة أمام المدعي عن ذلك. وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (700.000) ريال، يمثل الخسائر التي تسبب فيها موظف المدعى عليها

نتيجة غشه وخداعه للمدعي، وطلب أداء مبلغ قدره (1.000.000) ريال، قام الموظف بالمضاربة به دون إذن المدعي، وأداء مبلغ (1.000.000) ريال، تعويضاً للمدعي عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء مسلك المدعى عليها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 785/ل / د1/2010م لعام 1431هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانياً: رفض طلبات المدعى عليها".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن القرار المستأنف تضمن خطأين، الأول: في قيد ووصف الدعوى، من ذلك أنه صنف الدعوى على أنها طلب المدعي "تعويضه عن الخسائر الناتجة عن إعطائه اسم المستخدم والرقم السري الخاص بمحفظته الاستثمارية للمدعو ..."، والمدعي يعلم سلفاً أنه لا شأن للبنك في ذلك، فالبنك ليس طرفاً في ذلك وليس مسؤولاً عما حدث، ولكن سبب رفع هذه الدعوى هو أن البنك بتواطئه مع الموظف، وطمسه للحقائق التي توصل إليها المحقق وإخفائه لها، أضاع حقوق المدعي لدى الموظف، ويكون بذلك المسؤول الأول عن ضياع هذه الحقوق، ومن ثم وجب إقامة هذه الدعوى على البنك، ولم يجد المدعي من ينصفه من جور وظلم الشركة، ويعيد إليه حقوقه، سوى اللجوء إلى لجنة الفصل في المنازعات المالية، استناداً إلى نص الفقرتين (4 و 5) من المادة الخامسة من نظام السوق المالية. الثاني: طلب المدعي استدعاء المحقق المنتدب من قبل البنك لسؤاله ومناقشته عما ظهر له أثناء التحقيق، وذلك لكونه الشخص الوحيد الذي درس الوقائع واحتك بطرفي الدعوى، وطلب المدعي هذا، ليس (إدخالاً أو تدخلاً)، كما ذهب إليه القرار محل الاستئناف، ولكنه طلب للشهادة وهو مكفول للمدعي وذلك استناداً إلى نص المادة (117) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (97)، أما الإدخال والتدخل فقد نظمه نظام المرافعات الشرعية في المواد من (75) حتى المادة (77)، والشخص المدخل والمتدخل يصبح طرفاً في الدعوى، سواء إلى جانب المدعي أو المدعى عليه، وتكون له مصلحة في الدعوى، لكن الأمر مختلف في هذه الدعوى؛ إذ إن علاقة المحقق بالمدعين لا تعدو أن تكون مجرد شهادة فقط. ونتيجة للفهم الخاطئ لمقصد المدعي من دعواه والتفسير الخاطئ لطلباته والخطأ في القيد والوصف للدعوى، تم الوصول إلى نتيجة خاطئة، وهي رفض الدعوى دون مبرر نظامي أو سند شرعي، والمدعي لا يقاضي الشركة ولا الموظف طمعاً في ما لديهم، لكن غش الموظف واحتياله عليه والطرق التي سلكها في ذلك، ومن بعده تواطؤ الشركة معه، زاده إصرارا على المطالبة بحقوقه. وختم استئنافه بطلب إلغاء القرار محل الطعن وإعادة النظر في الدعوى من جديد وقبول طلبات المدعي.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى انعدام صفة المدعى عليها في هذه الدعوى؛ إذ ثبت لديها أن وكيل المدعي أقرَّ في جلسة النظر بأنَّ المدعي أعطى اسم المستخدم والرقم السري للمدعو (...) عن طريق اتفاقٍ وديٍّ، وبدون علم الشركة المدعى عليها؛ لثقة المدعي به، وكلفه بإجراء التداولات على محفظته شرط ألا يبيع أي سهم بخسارة، الأمر الذي يجعل الدعوى غير متوجهة في حق الشركة المدعى عليها، وبالتالي فإنَّ دعواهُ تفتقد إلى الصفةِ التي تخوله إقامتَها ضدَّ الشركة؛ لأنَّه من المقررِ قضاءً أنَّ الدعوى لا

تقبلُ إلا على ذي صفةٍ، وفقاً للمادة الثانية والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، إضافة إلى أن هذا الاتفاق جرى على نحو شخصيٍّ، ولم يكتسب الصفة التجارية مع الشركة المدعى عليها، وخلا هذا الاتفاق من إشرافِ ومتابعةِ المدعى عليها. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه من "أن البنك بتواطئه مع الموظف، وطمسه للحقائق التي توصل إليها المحقق وإخفائه لها، فهو بذلك أضاع حقوق المدعي لدى الموظف، ويكون بذلك المسؤول الأول عن ضياع هذه الحقوق، ومن ثم وجب إقامة هذه الدعوى على البنك"، فإن لجنة الاستئناف ترى أن المدعي أقر على نفسه أنه هو من سلم اسم المستخدم والرقم السري إلى موظف المدعى عليه، دون أن يكون له إشراف أو متابعة أو موافقة على ذلك، وأن هذا تم بناءً على العلاقة الشخصية بين المدعي والموظف، وكان برضا تام من المدعي ورغبة منه، مما ينفي وجود تواطؤ بين الموظف والشركة المدعى عليها.

وأما ما ذكره المدعي في استئنافه من طلب سماع شهادة المحقق المنتدب من المدعى عليه ومناقشته عما ظهر له أثناء التحقيق، فإن لجنة الاستئناف ترى أن تقرير سماع الشهادة من عدمه يخضع لسلطة اللجنة التقديرية، وفقاً لظروف وملابسات الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 785/ل/د1/2010م لعام 1431هـ.